الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/17

الجمعية العامة

Distr.: General
21 November 2012
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والستين، المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/١٧ (بوروندي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

بشأن: فرانسوا نيامويا.

ردت الحكومة على البلاغ في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ بعد الموعد النهائي المنصوص عليه في أساليب العمل التي أقرها مجلس حقوق الإنسان، لكن الفريق سيأخذ هذه المعلومات في الحسبان استثناء في هذا الرأي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم الإداريين أو القضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل مبدأ المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد فرانسوا نياموبا (ويشار إليه فيما يلي باسم السيد نياموبا) مواطن بوروندي، يقيم في شارع لا ديناستي، روهيرو الأول، بوجومبورا. وهو محام مشهور في هيئة المحامين في بوروندي. وهو بالخصوص محامي الإذاعة العامة الأفريقية، وهي وسيلة إعلامية تتخذ عادة مواقف ناقدة للحكومة. والسيد نياموبا أيضاً عضو في حزب "الحركة من أجل التضامن والديمقراطية" المعارض والناطق باسمه.

٤- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، وجد السيد نياموبا في بيته، بعد أن قضى صباحه أمام النيابة العامة في بوجومبورا بمعية زملائه لمساندة نقيب محامي بوروندي الذي استدعي إلى مكتب النائب العام، استدعاء يأمره بالمثول أمام النيابة العامة لدى المحكمة العليا في اليوم التالي، أي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، للنظر في قضية تتعلق به.

٥- وفي يوم المثول، استجوبه القاضي لمدة ساعتين بشأن تورطه المزعوم في إغراء شهود على الشهادة زوراً في قضية اغتيال الدكتور كاسي مانلان، ممثل منظمة الصحة العالمية، التي تعود إلى عام ٢٠٠٣، والتي كان فيها السيد نياموبا محامي المدعي بالحق المدني. فقد أخِذ على السيد نياموبا محاولته إغراء ثلاثة شهود بالشهادة زوراً، وهم جون - بول بوكيينيزي، وديودوني نكورونزيزا المدعو نغونغورا، ومارتان نوني، الذين كانوا متهمين في واقع الأمر في هذه القضية، لكنهم برّئوا.

٦- ورغم طلباته المتكررة إلى النائب العام، لم يبلغ بالتهم المحددة الموجهة إليه. وفي أعقاب الاستجواب، حُبس في سجن مبيمبا المركزي. وأخبر بأمر القبض عليه بواسطة أحد أفراد الشرطة.

٧- ولم يقدم السيد نياموبا إلى قاضي غرفة المداولات المكلفة بتأكيد الاحتجاز أو إلغائه إلا يوم ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي ١٩ آب/أغسطس من السنة نفسها، قضت الغرفة بالإفراج عنه مؤقتاً. لكن هذا الأمر الذي أبلِغ به والذي لم تسلّم منه أي نسخة إليه لم ينفذ؛ وقد طعنت فيه النيابة العامة.

٨- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مثل السيد نياموبا أمام غرفة المداولات، أي بعد ١٠ أيام من الموعد المحدد قانوناً. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أعلنت المحكمة الابتدائية في بلدية بوجومبورا في نهاية المطاف، وقد اجتمعت في هيئة غرفة مداولات، أنها غير مختصة في البت في مسألة الاحتجاز مجادِلةً بقولها إنها كانت قضت بإطلاق سراح السيد نياموبا مؤقتاً، لكن محكمة الاستئناف نقضت حكمها. وقالت إنها ترى أن محكمة الاستئناف هي التي يؤول إليها أمر البت في شرعية الاحتجاز. وأفيد بأن هيئة الدفاع عن السيد نياموبا تعتزم الطعن في هذا القرار لأن القانون البوروندي ينص على أن من واجب هذه المحكمة التي تبت في الموضوع في هيئة غرفة مداولات أن تتحقق كل ٣٠ يوماً من قانونية الاحتجاز التي تقدّر بحسب الظروف السائدة عندئذٍ.

٩- وقال المصدر إن الطبيعة التعسفية لاحتجاز السيد نياموبا ناجمة عن عناصر عدة.

الادعاءات المتعلقة بعدم وجود أساس قانوني لاحتجاز السيد نياموبا

١٠- يدعي المصدر، أولاً، أن الاحتجاز لا يستند إلى أي أساس قانوني، الأمر الذي يخل بالفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولم يبلغ السيد نياموبا بالتهم المحددة الموجهة إليه في القضية محل النظر. فلم يُقدم له أيَّ أمر بالقبض رغم طلباته لدى المدعي العام. ويذكر الأمر المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي وقعه موظف النيابة العامة، وهو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، أن السيد نياموبا احتجز لأنه أغرى شهوداً بالشهادة زوراً في قضية تعود إلى عام ٢٠٠٣. ويؤكد المصدر أن هذه التهمة، فضلاً عن افتقارها إلى أي أساس تستند إليه - فقد كان هؤلاء الشهود في واقع الأمر متهمون برأهم المحكمة - قد تقادمت منذ عام ٢٠٠٦.

١١- ويفيد المصدر بأن إغراء الشهود أو الخبراء بالشهادة زوراً جريمة تنص عليها المادة ٤٠١ من قانون العقوبات البوروندي؛ بيد أن قانون بوروندي يقضي بأن مدة تقادمها ثلاث سنوات. وعملاً بالمرسوم بقانون رقم ٦/١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ المتعلق بقانون العقوبات، تنص الفقرة ٢ من المادة ٨٩ على أن "الدعوى العمومية الناجمة عن مخالفة تتقادم بعد انقضاء ثلاث سنوات إذا كانت جنحة". وتعرف المادة ٦ من نفس المرسوم بقانون

"الجنحة بأنها مخالفة يعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين شهرين وخمسة أعوام"؛ لكن المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات تنص على أن "شهادة الزور أمام المحاكم يعاقب عليها بالسجن، وتصل العقوبة إلى خمسة أعوام". وعليه، كان يجب وصف هذه المخالفة بأنها جنحة وأن تتقادم بعد مضي ثلاث سنوات. وتنص المادة نفسها على تشديد العقوبة عندما يدان المتهم إما بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام بسبب تصريحات الشاهد الذي أغري بالشهادة زوراً. ولا يمكن، في القضية موضع النظر، الأخذ بأي تشديد لأن المتهمين في ملف كاسي مانلان بُرئوا. وعليه، يقضي القانون بأن المخالفة المشتبه في أن السيد نياموبا ارتكبها تقادمت منذ عام ٢٠٠٦. ولا يزال قانون العقوبات الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ينص على أن فترة تقادم مخالفة الإغراء بشهادة الزور هي ثلاث سنوات. وقال المصدر إنه لا يمكن بحال أن تعد هذه التهمة في قضية يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٣ سنداً قانونياً صحيحاً لاحتجاز السيد نياموبا وإبقائه رهن الاحتجاز.

١٢- ويفيد المصدر بأن النيابة العامة قدمت، أثناء الجلسة التي عقدت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ أمام محكمة الاستئناف، حججاً لا سند قانوني لها. ويرى أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية للإبقاء على السيد نياموبا محتجزاً رهن المحاكمة غير مستوفاة. ويخبر المصدر بأن النيابة العامة احتجت، من جهة، بأن العقوبة التي ينبغي فرضها على السيد نياموبا هي السجن مدى الحياة؛ ومن جهة أخرى، أن الإفراج عنه مؤقتاً قد يساعده على الفرار إلى الخارج. لكن، بمقتضى مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية الأخف، لا يمكن اعتبار مخالفة الإغراء بشهادة الزور إلا جنحة بسيطة. أضف إلى ذلك أن الأمر بالإفراج المؤقت استجاب للشواغل إزاء احتمال فرار السيد نياموبا من وجه العدالة بمنعه من اجتياز الحدود دون إذن مسبق من قاضي التحقيق وبالتنصيص على ضرورة المثول أمام العدالة إن دُعي إلى ذلك. ثانياً، عجزت النيابة العامة عن تبيان القرائن القوية الكفيلة بإثبات المخالفة، وهو شرط نصت عليه المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٣- ومع أن هيئة الدفاع عن السيد نياموبا قدمت حججاً تتعلق بتقادم التهم الموجهة إليه، فإن محكمة الاستئناف قررت الإبقاء عليه محتجزاً. ولم يُجرَ أي تحقيق في قانونية الاحتجاز، منذ هذا القرار، لأن المحكمة الابتدائية في بلدية بوجومبورا التي انعقدت في هيئة غرفة مداولات أعلنت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أنها غير مختصة.

الادعاءات بدفوع مخالفات إجرائية

١٤- يؤكد المصدر أن الإجراء الذي أخضع له السيد نياموبا شابَتْه مخالفات عدة تخل، من منظوره، بالقانون البوروندي والمعايير الدولية المتعلقة بحق الفرد في الحرية وفي السلامة الشخصية وبالحق في محاكمة عادلة ونزيهة.

١٥- أولاً، يلاحظ المصدر أن الشرطة اقتادت السيد نياموبا، عقب استجوابه أمام القاضي، إلى سجن مبيمبا المركزي دون إعلامه بالتهم المحددة الموجهة إليه. وجاء في المعلومات الواردة أن القاضي رفض أن يُريه الأمر بإلقاء القبض عليه. وسمح له الشرطي الذي اصطحبه إلى السجن بأن يلقي نظرة سريعة على ذلك الأمر.

١٦- ثانياً، تنص الفقرة ٣ من المادة ٧٢ من القانون رقم ١/١٠١٥ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية على أن "المثول أمام القاضي يكون في غضون ١٥ يوماً من إصدار الأمر بإلقاء القبض المؤقت". وفي القضية محل النظر، كان هذا الأمر، الذي لم يسلم إلى السيد نياموبا، مؤرخاً في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١. بيد أن السيد نياموبا لم يقدم إلى غرفة المداولات إلا في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، أي بعد ٢٠ يوماً من توقيفه. ويرى المصدر من ثم أنه لم يُتقيد بالأجل القانوني المحدد للمثول أمام القاضي بعد التوقيف. وأضاف أن المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الأمر الذي يجيز الاحتجاز رهن المحاكمة صالح لمدة ٣٠ يوماً. ويجوز تمديد هذه الفترة بعد انقضائها بقرار معلَّل لمدة شهر، وهلم جرا، من شهر إلى آخر، ما دامت المصلحة العامة تقتضي ذلك. وفي القضية موضع النظر، صدر قرار محكمة الاستئناف، أي فيما يتعلق بآخر احتجاز، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وعلى هذا، كان ينبغي تقديم المدعي مجدداً إلى غرفة المداولات يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأبلغ المصدر بأن الجلسة أمام القاضي لم تعقد إلا يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أي بعد ١٠ أيام من مضي الأجل الذي يحدده القانون.

١٧- ثالثاً، يدعي المصدر عدم احترام قرار الإفراج عن السيد نياموبا. ففي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، أمرت غرفة المداولات بالإفراج المؤقت عنه "شريطة عدم مغادرته بوروندي دون إذن من قاضي التحقيق أو مندوبه، ومثوله أمام قاضي التحقيق مرة في الأسبوع وكلما اقتضى الأمر". وجاء في المعلومات الواردة أن السيد نياموبا لم يطلق سراحه مع ذلك. فقد رفض المدعي العام ببلدية بوجومبورا توقيع أمر بإخلاء سبيله بذريعة أن النيابة العامة كانت ستقدم طعناً. وذكر المصدر أن السيد نياموبا أُبقي عليه في السجن، وفي ذلك انتهاك للأمر بالإفراج عنه والمادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، إلى حين انعقاد الجلسة أمام محكمة الاستئناف، وكان ذلك في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١.

١٨- رابعاً، أفاد المصدر بأنه لا السيد نياموبا ولا هيئة الدفاع عنه استطاع الحصول على الأمر بالإبقاء عليه محتجزاً. ولما لم يتلق أي إخطار بالقرار، فلا يملك أي سبيل للطعن. فالمادة ٣٧ من القانون رقم ١/٧ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والذي ينظم المحكمة العليا تنص على أن "المحكمة العليا، التي تنعقد في هيئة غرفة نقض، تنظر في الطعون في الأحكام والأوامر أو في جميع القرارات القضائية النهائية التي تتخذها المحاكم والهيئات القضائية وغيرها من الغرف المنشأة داخلها التي تبت في موضوع الدعوى أو بسبق الحكم". غير أنه لا يمكن للسيد نياموبا أن يطعن بطريق النقض دون أن يطلع على الأمر بالإبقاء عليه رهن

الاحتجاز المطعون فيه. وعليه، يرى المصدر أن ذلك، إضافة إلى أنه مخل من جهة الإشعار بالقرار والاطلاع على الملف، يعني انتهاكاً لحق السيد نياموبا في الاستئناف والطعن في قانونية الاحتجاز.

١٩- خامساً، يدعي المصدر عدم التحقق من قانونية احتجاز السيد نياموبا. فالمادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن مدة صلاحية الأمر الذي يجيز الاحتجاز رهن المحاكمة ٣٠ يوماً. وبعد انقضاء هذه المدة، يمكن تمديد الفترة بقرار معلّل شهراً، وهلم جرا، من شهر إلى آخر، ما دامت المصلحة العامة تستلزم ذلك. و لم يمثل السيد نياموبا مجدداً أمام غرفة المداولات إلا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أي بعد ١٠ أيام من الأجل المحدد في القانون. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعلنت المحكمة الابتدائية في بلدية بوجومبورا في نهاية المطاف، وقد اجتمعت في هيئة غرفة مداولات، أنها غير مختصة في البت في مسألة الاحتجاز، مجادلةً بقولها إنها كانت قضت بإطلاق سراح السيد نياموبا مؤقتاً، لكن محكمة الاستئناف نقضت حكمها. وترى أن محكمة الاستئناف هي التي تبت في شرعية الاحتجاز. ومع ذلك، ينص القانون البوروندي على أن من واجب هذه المحكمة التي تبت في الموضوع في هيئة غرفة مداولات أن تتحقق كل ٣٠ يوماً من قانونية الاحتجاز التي تقدّر بحسب الظروف السائدة عندئذٍ. ولما كانت المحكمة دفعت بعدم الاختصاص، لم يُجرَ أي تحقيق في قانونية الاحتجاز. ومن الواضح أن احتجاز السيد نياموبا لم يمدد في الآجال التي يحددها القانون. وعليه، يرى المصدر أن احتجازه لا يستند إلى أي أساس صحيح.

الادعاءات المتعلقة بتعسفية احتجاز السيد نياموبا بسبب ممارسته حريته في الرأي والتعبير

٢٠- كرر المصدر ما كان قاله من أن السيد نياموبا محامي الإذاعة العامة الأفريقية، وعضو في حزب "الحركة من أجل التضامن والديمقراطية" المعارض والناطق باسمه. وأضاف أن الإذاعة والحزب يقفان باستمرار مواقف شديدة الانتقاد للحكومة البوروندية. وعليه، يمكن اعتبار السيد نياموبا يقف ذات المواقف.

٢١- وقال المصدر إن احتجاز السيد نياموبا جاء في سياق يتسم بتوترات شديدة بين المحامين والسلطات. وقد تلا القبض عليه، هو نفسه، احتجاز كثير من زملائه، من بينهم نقيب المحامين الذي انتقد الحكومة علانية. وبموازاة ذلك، استدعي مدافعون عن حقوق الإنسان لتوضيح تصريحات عامة أدلوا بها بشأن ادعاءات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان. وتكرار هذه الحالات يثير مخاوف بوجود رغبة في التحكم في حرية التعبير لدى المجتمع المدني.

٢٢- وعبر السيد نياموبا بوضوح، مثله مثل كثير من زملائه، عن معارضته القبض على السيد بوكورو والسيد روفيكيري، وشارك في مظاهرات لدعم المحاميَين لأنه كان يرى أنهما سجناً ظلماً وجوراً.

٢٣- ويدعي المصدر أن عدم وجود سند قانوني يبرر احتجاز السيد نيامويا، وكذا المخالفات الإجرائية المتعددة التي أفضت إلى الإبقاء عليه سجيناً، وهي عناصر وُضحت سابقاً، يحمل على الاعتقاد، بحق، بأن احتجازه يرمي إلى تحقيق هدف آخر يختلف عن هدف إثبات جرمه المزعوم في قضية إغراء شهود بالشهادة زوراً. ولاحظ المصدر، إضافة إلى ذلك، أنه لم يُجرَ أي تحقيق جاد لإثبات جرمه المزعوم في هذه القضية.

٢٤- وانتهى المصدر إلى القول إن احتجاز السيد نيامويا يعود إلى ممارسته حريته في الرأي والتعبير، التي تكفلها المادة ١٩ من العهد والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رد الحكومة

٢٥- مع أن حكومة بوروندي لم ترد على بلاغ الفريق العامل في الآجال المحددة في أساليب عمله، فإنه قرر، استثناءً، مراعاة العناصر التي عرضت عليه قبل مداولاته.

٢٦- فقد أبلغت الحكومة الفريق، في رسالة لها مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أن التحقيق الذي أجري كشف عن وجود قرائن قوية تثبت إدانة السيد نيامويا وأربعة متهمين آخرين. وأصدِرت استدعاءات لمثول المتهمين، بمن فيهم السيد نيامويا. واستجوب في إطار التقيد التام بالقانون، لأن الباعث على استدعائه والتهم الموجهة إليه أبلغت إليه. وذكرت الحكومة أيضاً أن السيد نيامويا لم يكن يعمل لحساب المدعين بالحق المدني وإنما لحساب أخته، المتهمة بقتل الدكتور كاسي مانلان، ممثل منظمة الصحة العالمية في بوروندي، في عام ٢٠٠٣.

٢٧- وخلافاً لما ادعاه المصدر، تفيد الحكومة بأن السيد نيامويا لم يلاحق بسبب محاولته إغراء ثلاثة شهود بالشهادة زوراً وإنما لأنه أغراهم بذلك. إن هذه المخالفة لا وجود لها في القانون البوروندي. وعرضت القضية على القاضي في غرفة المداولات يوم ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، بمناسبة اليوم الثالث عشر من احتجاز السيد نيامويا، علماً بأن القانون ينص على رفع الدعاوى في غضون مدة أقصاها ١٥ يوماً. وبُعيد رفع الدعوى إليها، قررت المحكمة الابتدائية عقد جلسة استماع إلى الأطراف في هيئة غرفة مداولات يوم ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١. وكان يساعد السيد نيامويا محاميان.

٢٨- وطلبت المحكمة الإفراج المؤقت عن السيد نيامويا. ورفعت النيابة العامة استئنافاً في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١ وفقاً للقانون. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، أبقي على السيد نيامويا محتجزاً حتى صدور قرار قاضي الاستئناف. وبمقتضى هذا القرار، قُضي بأن يمكث السيد نيامويا محتجزاً رهن المحاكمة. وعندما قدمت النيابة العامة السيد نيامويا إلى القاضي لتمديد فترة احتجازه، أعلن قاضي المحكمة الابتدائية ببلدية بوجومبورا عن عدم اختصاصه. لذا، أمر بذلك التمديد قاضي محكمة الاستئناف ببوجومبورا الذي رفع إليه المتهم دعوى استئناف.

٢٩- ولاحظت الحكومة أن المادة ٤٠١ من قانون العقوبات البوروندي لا توضح صفة الشخص الذي أغري بالشهادة زوراً كي تكتمل الجريمة. وتنص هذه المادة على أن الإغراء بالشهادة زوراً عبارة عن "توسّل بوعود أو عروض أو هدايا أو مناورات أو خُدَع أثناء إجراء قضائي جارٍ قصد دفع الغير إما إلى الإدلاء بشهادة زور أو بيان كاذب أو معلومات خاطئة وإما إلى نقلها"، وهو ما ترى الحكومة أن السيد نياموياً متهم بسببه في القضية المتعلقة باغتيال الدكتور كاسي مانلان.

٣٠- ورفضت حكومة بوروندي ادعاءات المصدر المتعلقة بالتقادم. فقد أوضحت أن الإغراء بشهادة الزور جريمة مستمرة ترتكب أثناء إجراء قضائي. والإجراء القضائي موضع النظر هنا انتهى برفض الطعن بطريق النقض في عام ٢٠١٠. وترى الحكومة أن آجال التقادم لم تبدأ إلا بنهاية الإجراء القضائي المتعلق بالنقض في عام ٢٠١٠.

٣١- وأكدت الحكومة أن جميع الهيئات المختصة المعنية بالموضوع تحققت من قانونية الاحتجاز رهن المحاكمة.

٣٢- وترى الحكومة أنه لا علاقة بين الوقائع المطعون فيها ومهنة السيد نياموياً وانتمائه السياسي. كما أنه لا علاقة بين ملفه والقضية التي انتهت بسجن نقيب محامي بوجومبورا. وترفض الحكومة ادعاء المصدر أن الأمر يتعلق بالاضطهاد السياسي.

تعليقات المصدر

٣٣- أبلغ المصدر الفريق العامل، في رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، بإفراج النيابة العامة عن السيد نياموياً مؤقتاً في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، مقيداً بالشروط التالية: (أ) الإبقاء على تهم الإغراء بشهادة الزور؛ (ب) حظر الذهاب إلى المطار والميناء وخارج حدود جمهورية بوروندي؛ (ج) حظر الابتعاد عن بلدية بوجومبورا دون إذن مسبق؛ (د) ضرورة المثول أمام النيابة كل يوم جمعة. وأضف إلى ذلك أن النائب العام أشار إلى أنه يحتفظ بالحق في التراجع في أي لحظة عن الإفراج المؤقت عن السيد نياموياً إن هو أخل بأحد الشروط المذكورة آنفاً.

٣٤- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، علق المصدر على رد الحكومة، وذكر أن "الدعوى التي رفعت إلى الفريق العامل لا تهدف إلى الحصول على رأي في صحة اتهامات الإغراء بشهادة الزور في حق السيد فرانسوا نياموياً، وإنما في الطبيعة التعسفية للاحتجاز مدة سبعة أشهر تقريباً، أي من ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢". وبالنظر إلى مبدأ افتراض البراءة، وفي ظل عدم صدور أي قرار بشأن جوهر القضية، يؤكد المصدر أن تعليقات الدولة بشأن إدانة السيد نياموياً المزعومة غير وجيهة من حيث الإجراء المعروض على الفريق العامل.

٣٥- وأكد المصدر أن السيد نياموياً لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه أثناء استجواب القاضي أدولف مانيراكيز إياه، وهو القاضي الذي لم يخبره هو الآخر بأنه موقوف. ولم يسلَّم إليه أي

أمر بإلقاء القبض. وبعد الاستجواب، قدم إليه أفراد شرطة لاقتياده إلى سجن مبينبا. ولم يتمكن من الاطلاع على الأمر بإلقاء القبض إلا بواسطة أحد أفراد الشرطة الذي قبل أن يريه إياه. وبناءً عليه، تكون أحكام القانون البوروندي المتعلقة بإلقاء القبض قد انتهكت. وأشار المصدر أيضاً إلى أن الدولة البوروندية، التي تملك وحدها هذه الوثائق، لم تقدم محضر الاستجواب، ولا حتى الأمر لدعم حججها.

٣٦- وذكّر المصدر بأنه يستبين من قرارات السلطات البوروندية أن السيد نياموبا ملاحق في إطار المادة ٤٠١ من قانون العقوبات المعنون "إغراء شاهد أو خبير بالشهادة زوراً" (المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وقت الأحداث). وتشير استنتاجات استئناف النيابة العامة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، وقرار غرفة المداولات المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وكذا الأمر بالإفراج المؤقت، إشارة صريحة إلى جريمة الإغراء بشهادة الزور بموجب المادة ٤٠١ من قانون العقوبات.

٣٧- وأشار المصدر في تعليقاته إلى إبقاء السلطات على اللبس، ذلك أن الشهود المعنيين بالجرم الذي اتهم السيد نياموبا بارتكابه هم في الحقيقة متهمون، حكمت المحكمة ببراءتهم في نهاية المطاف.

٣٨- وعن مسألة تقادم الدعوى العمومية في موضوع الجرم الذي اتهم السيد نياموبا باجتراحه، أوضح المصدر أن الإغراء بشهادة الزور جريمة فورية تتعارض مع الجريمة المستمرة. وعليه، يجب أن يبدأ أجل التقادم منذ لحظة ارتكاب الجريمة. وكان موعد عرض الملف للمداولة، وهو الموعد الذي قيل إن فعلة الإغراء بشهادة الزور قد جرت فيه، هو ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أي منذ أكثر من ثلاث سنوات.

٣٩- وأكد المصدر أن الأمر يتعلق بارتكاب جريمة تتقادم بعد مرور ثلاث سنوات. ولم يكن بالإمكان، في القضية محل النظر، الأخذ بأي ظرف مشدد لأن المتهمين المزعومين في ملف كاسي مانلان بُرّئوا. وعليه، فإن الدعوى العمومية عن الجريمة موضع النظر تكون قد تقادمت، في نظر القانون، يوم إلقاء القبض على من ارتكبها.

٤٠- ويرى المصدر أن الدولة البوروندية لم تفسر المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية تفسيراً صحيحاً. ففي الفقرة ٢، تنص هذه المادة على أن "المثول أمام القاضي يكون في غضون ١٥ يوماً من إصدار الأمر بإلقاء القبض المؤقت". وأضاف المصدر أن الأمر لا يتعلق بمراعاة تاريخ عرض القضية على القاضي من طرف السلطة المختصة، مثلما تؤكد الدولة البوروندية، وإنما تاريخ المثول الفعلي أمام القاضي. وفي القضية محل النظر، احتجز السيد نياموبا في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، لكنه لم يقدم إلى غرفة المداولات إلا في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، أي بعد ٢٠ يوماً من إلقاء القبض عليه. وبناءً عليه لم يُتقيد، في الحالة هذه، بالأجل القانوني للمثول أمام القاضي بعد إلقاء القبض.

٤١- وبالمثل، تنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأمر الذي يجيز الاحتجاز المؤقت صالح لمدة ٣٠ يوماً. ومتى انقضت هذه الفترة، أمكن تمديدها شهراً بقرار معلَّل، لكن يمكن تجديدها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك. وتشترط المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على السلطات المختصة أن "تقدم المتهم أمام القاضي". إذن، فالأمر لا يتعلق باعتبار التاريخ الذي رُفعت فيه الدعوى إلى القاضي، مثلما تؤكده الحكومة. ففي القضية موضع النظر، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وعليه، كان ينبغي تقديم المدعي مجدداً أمام غرفة المداولات في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ لكن الجلسة أمام القاضي لم تعقد إلا في ١٢ من نفس الشهر، أي بعد مضي ١٠ أيام على الأجل الذي ينص عليه القانون. وعلى هذا، لم يُتقيَّد في التحقق من قانونية احتجاز السيد نيامويا بما يقتضيه القانون.

٤٢- ويؤكد المصدر الحجج الواردة في بلاغه الأولي مستنتجاً أن الدعوى اعتورتها مخالفات كثيرة تخل بالقانون البوروندي والمعايير الدولية المتعلقة بحق الفرد في الحرية وفي السلامة الشخصية وبالحق في محاكمة عادلة.

٤٣- وأخيراً، يذكّر المصدر بأن السيد نيامويا هو محامي الإذاعة العامة الأفريقية، وعضو في حزب "الحركة من أجل التضامن والديمقراطية" المعارض والناطق باسمه، وأن احتجازه جاء في سياق يتسم بتوترات شديدة بين المحامين والسلطات. ويرى المصدر أن الحكومة لم تقدم أدلة تثبت العكس.

المناقشة

٤٤- في ضوء ما تقدّم، اقتصرت مناقشة هذه الحالة على سلب السيد نيامويا حريته في الفترة الممتدة من ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٤٥- والمسألة الأساسية التي تناولتها المناقشة هي التاريخ الذي حدثت فيه جريمة الإغراء بشهادة الزور. فأما المصدر فيرى أن الجريمة المزعومة حدثت يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أي قبل أربع سنوات من إلقاء القبض على السيد نيامويا. وينص القانون على أن فترة التقادم المطبقة على ارتكاب هذه الجريمة هي ثلاث سنوات. وأما الحكومة فترى أنها جريمة مستمرة، وأن التاريخ الذي يجب أخذه في الحسبان هو تاريخ نهاية المحاكمة.

٤٦- ويرى الفريق العامل أن الأمر يتعلق بجريمة فورية. فالفعل المطعون فيه انتهى لحظة الإغراء بشهادة الزور. وفي القضية موضع النظر، ارتكبت الجريمة قبل أربع سنوات من حبس السيد نيامويا. بيد أن فترة التقادم التي ينص عليها القانون هي ثلاث سنوات. ومن واجب النيابة العامة والهيئات القضائية التي تدخلت أثناء المحاكمة أن تحقق في التاريخ محل النزاع، أي التاريخ الذي ارتكبت فيه الجريمة، لكن شرط التحقق هذا لم يُستوف في الدعوى الحالية، كما لم تُستكشف إمكانية تقادم الجريمة المذكورة. وعلى هذا، ظل السيد نيامويا مسلوب الحرية سبعة أشهر.

٤٧- ويتعلق العنصر الثاني، الذي يسمح للفريق بأن يثبت احتجاز السيد نياموبا تعسفاً، بكون غرفة المداولات أمرت في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١ بالإفراج عنه مؤقتاً. لكن هذا القرار لم ينفذ لأن المدعي العام اكتفى بالقول إنه سيطعن فيه. ولم تسقط محكمة الاستئناف القرار إلا في ٣١ آب/أغسطس. وطعن محامي السيد نياموبا في هذا القرار. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعلنت المحكمة الابتدائية ببلدية بوجومبورا، التي انعقدت في هيئة غرفة مداولات، بأنها غير مختصة، في نهاية المطاف، في النظر في مسألة الاحتجاز، مجادلةً بالقول إنها كانت قد قضت بالإفراج المؤقت عن السيد نياموبا، لكن محكمة الاستئناف نقضت حكمها.

٤٨- وواضح أن هذه المخالفات أثرت في إمكانية استفادة السيد نياموبا من الضمانات التي تنص عليها المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٩- وعن الحجج الأخرى المتعلقة بالمخالفات الإجرائية الشكلية، لاحظ الفريق العامل أن المواقف التي تدافع عنها الحكومة والمصدر تتباين، لاسيما بشأن معرفة ما إذا كان السيد نياموبا أُبلغ بالتهم الموجه إليه، وإذا كان أُبلغ بقرار الاتهام في الجلسات التي عقدت في ٢٨ تموز/يوليه و١٣ و١٧ و١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، وإذا كان قرار الاتهام واضحاً بما يكفي، وإذا كان قرار الإبقاء على السيد نياموبا محتجزاً قد جُدد من شهر إلى آخر عملاً بالأحكام القانونية. ولا يسمح اختلاف رواية الأحداث بين الحكومة والمصدر للفريق العامل بإبداء رأيه في صحة المسائل المذكورة آنفاً. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل عدم تقديم الحكومة أدلة كافية لإثبات التقيد بكل هذه الشكليات الإجرائية.

٥٠- وتعد المخالفات المشار إليها في الفقرة ٤٧ والفقرتين التاليتين خطيرة بما يكفي لكي يعلن الفريق العامل تعسفية احتجاز السيد نياموبا مؤقتاً، وفقاً للفئة الثالثة من الاحتجاز التعسفي حسب تعريف الفريق.

٥١- ولا يمكن للفريق العامل إغفال السياق الذي سجن فيه السيد نياموبا. فعند القبض عليه، كانت المواجهة اللفظية بين نقابة المحامين والحكومة على أشُدّها، الأمر الذي أدى خاصة إلى احتجاز نقيب المحامين. واحتجاجاً على ذلك، شارك المحامون، ومن بينهم السيد نياموبا، في مظاهرات عامة. والسيد نياموبا، وهو المستشار القانوني للإذاعة العامة الأفريقية، معروف بمواقفه الناقدة للحكومة، وهو أيضاً المتحدث باسم حزب "الحركة من أجل التضامن والديمقراطية" المعارض.

٥٢- وعليه، يرى الفريق العامل أن ثمة تلازُماً كافياً بين سلب السيد نياموبا حريته وأنشطته المهنية، لاسيما انتقاداته للحكومة، ونضاله السياسي، والمظاهرات العامة التي شارك فيها، وكونه شجب انتهاكات حقوق الإنسان؛ وكذا السياق المعادي للمحامين، الأمر الذي يشهد عليه، مثلاً، احتجاز نقيب المحامين. ويسهم مجمل هذه الملابسات في انتهاك الحق في حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي، وهذا يخل بالأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢١ من العهد والمادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي.

٥٣- ولا ينفي الإفراج عن السيد نياموبا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ كون احتجازه الذي امتد من ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ كان تعسفياً. وبالمثل، لا يمكن تبرير القيود المفروضة على حريته التي لا يزال معمولاً بها لأنها تابعة لاحتجاز تعسفي.

الآراء والتوصيات

٥٤- بناءً على ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

احتجاز السيد فرانسوا نياموبا من ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ تعسفي، وهو ينتهك المواد ٨ و٩ و١٠ و١٩ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج احتجازه في الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يسترشد بها الفريق العامل لدى نظره في الحالات التي تعرض عليه.

٥٥- وتتسم القيود المفروضة على حرية التنقل بموجب القرار الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ بالتعسف أيضاً وتندرج ضمن الفئتين المذكورتين آنفاً.

٥٦- وعلى هذا، يدعو الفريق العامل حكومة بوروندي إلى أن تطلق سراح السيد نياموبا فوراً، وترفع كل ما يقيد حريته في التنقل. وهذا لا ينفي إمكانية اعتماد تدابير أخرى أقل تدخلاً لتأمين حضوره أثناء المحاكمة ولا العناية الإجرائية اللازمة. ويدعو الفريق العامل الحكومة أيضاً إلى أن تعوض السيد نياموبا تعويضاً يناسب ما لحقه من أضرار.

[اعتمد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢]